القيود الدستورية الواردة على ابرام المعاهدات الدولية

د. منى السيد محمد عمران

أستاذ مساعد بكلية إدارة الاعمال جامعة الحدود الشمالية

بالمملكة العربية السعودية

(ISSN: 2537- 0758)

القيود الدستورية الواردة على ابرام المعاهدات الدولية

د. منى السيد محمد عمران

الملخص

تُعد المعاهدات الدولية من أهم سُبل التعاون الدولي في كافة المسائل والقضايا المختلفة ونظرًا لتلك الاهمية فإنها تُعد أولى المصادر الرسمية للقانون الدولي، والمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية مآلها النهائي بعد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية أن تصبح قانونا داخل الدولة كما أنها تدخل في تدرج القواعد القانونية داخل النسيج القانوني للدولة، فتصبح مرتبتها تارة فوق القانون الداخلي وتحت الدستور.

ونظرًا لأهمية المعاهدات الدولية فقد كان المشرع الدستوري حريصًا على بسط مرونة في ابرام المعاهدات الدولية بأن منح رئيس الجمهورية سلطة ابرام المعاهدات الدولية واشترط للتصديق عليها موافقة مجلس النواب وذلك بمثابة أصل عام، إلا أن المشرع الدستوري حرصًا على مصالح الشعب فقد فرض بعض القيود على بعض المعاهدات الدولية فنجد أنه حظر التصديق على المعاهدات التي تتعلق بالصلح أو التحالف أو مسائل السيادة إلا بعد استفتاء الناخبين وظهور نتيجة الاستفتاء بالموافقة، كما أن المشرع الدستوري قد حرص على حظر الدخول في أي معاهدة تخالف نصوصها أحكام الدستور وذلك تأكيدًا على مبدأ سمو الدستور، كما حظر المشرع الدستوري الدخول في أي معاهدة دولية يترتب عليها التنازل عن أي جزء من اقليم الدولة.

الكلمات المفتاحية: المعاهدة الدولية– القيود النسبية– القيود المطلقة– المحكمة الدستورية العليا.

Summary

International treaties are among the most important ways of international cooperation in all different issues and issues, and due to this importance, they are the first official sources of international law, and international treaties or agreements are their final fate after ratification and publishing them in the Official Gazette to become a law within the state, as it falls into the gradual rules within the tissue The legal state, so its rank becomes sometimes above the internal law and under the constitution.

Given the importance of international treaties, the constitutional legislator was keen to extend flexibility in concluding international treaties that the President of the Republic gave the authority to

conclude international treaties and stipulated for ratification the approval of the House of Representatives, as a general origin, but the constitutional legislator in order to ensure the interests of the people. He imposed some restrictions on some treaties International, we find that it prohibited the ratification of treaties related to reconciliation, coalition or sovereignty issues except after the voter referendum and the emergence of the referendum with approval, and the constitutional legislator was keen to prohibit entry into any treaty that violates the provisions of the constitution, in confirmation of the principle of the constitution, as the legislator banned Constitutional entry into any international treaty that entails waiving any part of the state region.

Key words: International Treaty- Relative Restrictions- Absolute Restrictions- Supreme Constitutional Court.

المقدمة

إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها وهو المقوم الاساسي لمبدأ المشروعية[١].

فالدستور هو العمود الأساسي في بناء الدولة القانونية، فالقواعد الدستورية تعلو على غيرها من القواعد القانونية الأدنى مرتبه؛ أي أن اللوائح والقوانين جميعها لابد أن تتقيد بأحكام الدستور باعتبارها أسمى وأعلى القواعد القانونية في الدولة.

إلا أن أهمية الدستور لا تأتى من مجرد وجوده، وإنما تكمن في تنفيذه، فلا معنى للدستور ولا لمبدأ سموه إذا مَكن سلطات الدولة من تنتهك أحكامه دون جزاء، فلابد من كفالة مبدا سمو الدستور عن طريق تقرير الرقابة على دستورية القوانين واللوائح لحماية مبدا المشروعية من ناحية، وكفالة ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم من ناحية أخرى.

وعلى ذلك يجب أن تأتى القوانين واللوائح متفقة مع أحكام الدستور سواء الشكلية أو الموضوعية وإلا كانت غير دستورية؛ وتأتي في منزلة القوانين نصوص المعاهدات الدولية النافذة في مصر والتي تكتسب قوة القوانين وهذا ما أكدته نصوص المواد (٢٦

[١] الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٠/٥/١٩.

(ISSN: 2537- 0758)

و٢٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٨٠على "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية ولا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

ولقد أكد قضاء المحكمة الدستورية العليا في العديد من الاحكام على القواعد المقررة في المواد ٢٦ و٢٧ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سالفة الذكر حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها بأنه "حيث إنه وإن كان من المقرر طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، أن المعاهدات الدولية التي يتم إبرامها والتصديق عليها واستيفاء الإجراءات المقررة لنفاذها لها قوتها الملزمة لأطرافها، وأن على الدول المتعاقدة احترام تعهداتها المقررة بمقتضاها طالما ظلت المعاهدة قائمة ونافذة"[٢].

فالمعاهدات الدولية في حقيقتها تشمل كل حقول العلاقات الدولية الحكومية شاملة في ذلك الاتفاقيات السياسية والتحالفات العسكرية والعلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية والدبلوماسية والقنصلية، وإنشاء المنظمات الدولية والتسويات الإقليمية والمسائل الروتينية بين الدول...الخ[٣].

ومع ذلك ورغم أن المعاهدات الدولية قد أخذت مكانًا مميزًا في النظم القانونية، إلا أن دساتير معظم دول العالم حرصت على ألا تجعل درجتها القانونية تعلو درجة نصوص الدستور، بل جعلتها تارة في ذات مرتبة هذه النصوص كما هو الحال في فرنسا، وتارة لا تتجاوز درجة القوانين العادية، وإن كانت تسمو عليها عند الاختلاف أو التعارض فيما بينها كما هو الحال في مصر؛ وعلى أية حال فقد أصبحت المعاهدات والاتفاقيات الدولية على هذا النحو أحد مكونات النظام القانوني الداخلي بعد استيفائها الإجراءات الدستورية التي تحوز بها قوة القانون.

وهذا ما أكدته المادة ١٥١ من الدستور المصري والتي تنص على "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز

---

[٢] الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية "دستورية" جلسة ١٩٨٨/٥/٧ منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا https://www.sccourt.gov.eg/SCC/

[٣] د. على إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٩.

إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

فلا يمكن بأي حال أن تعلو نصوص المعاهدة على النصوص الدستورية وفقًا لما اتي في الفقرة الاخيرة من النص السابقة بعدم جواز ابرام أي معاهدة دولية تخالف أحكام الدستور؛ وبمعني أخر فإن النص الدستوري يعلو على نص المعاهدات بل أنه يحظر ابرام أي معاهدة تخالف أحد احكام الدستور.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية البحث في موضوع القيود الدستورية الواردة على عقد المعاهدات الدولية في النظام المصري في القاء الضوء على القيود الدستورية التي جاءت بها المادة ١٥١ من الدستور بشأن المعاهدات **والتي تجلت في أمرين:**

الأول: أن معاهدات الصلح والتحالف وكل ما يتعلق بحقوق السيادة لا يتم التصديق عليها إلا بعد استفتاء الشعب– وهو أمر واجب– لا تقدير فيه لسلطة من سلطات الدولة، وهذا القيد الواجب لا يخاطب فقط السلطة التى تبرم المعاهدة أو السلطة المقرر لها الموافقة فيما يدخل فى اختصاصها الدستورى، وإنما يمثل النكوص عنه حال لزومه استدعاء سلطة القضاء ولا يدفع أمامه حال تعلق الأمر بفكرة أعمال السيادة، فتلك الأعمال وإن انطبقت على الحالة الأولى من المعاهدات،ليس بها الوصف ،وإنما باعتبارها أعمالاً برلمانية مقرر لرقابتها قواعد خاصة، فإن القيود الدستورية والضوابط التي حددتها الفقرتين الأخيرتين من المادة (١٥١) ترفع عن الأعمال المتصلة بها صفة كونها من أعمال السيادة ولا تقوم له أية حصانة عن رقابة القضاء.

الثاني: الحظر الدستوري الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (١٥١) بأنه لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من اقليم الدولة، وهذا الحظر لا يشمل التنازل فقط وإنما أية مخالفة لمبدأ دستوري أخر. وهو حظر لا يقف عند سلطات الدولة فحسب وإنما يمتد إلى الشعب ذاته، والذى قيدت إرادته في التنازل عن الأراضي أو مخالفة الدستور، ويظل هذا الحظر قائماً طالما سرى الدستور استناداً لقاعدة قانونية مستقرة قوامها مبدأ سمو القواعد الدستورية وأنها طالما ظلت سارية ولم تعدل بالآلية الدستورية التي حددها الدستور ذاته تعين احترامها والالتزام بها ليس فقط من سلطات الدولة وإنما من سلطة الإنشاء (الشعب).

(ISSN: 2537- 0758)

اشكالية البحث:

يعالج موضوع ذلك البحث اشكالية رئيسية ومحددة تكمن في ماهية القيود الدستورية الواردة على عقد المعاهدات الدولية في النظام المصري وماهي السُبل الدستورية لدفع بعدم دستورية نصوص أحد المعاهدات الدولية التي أُبرمت بالمخالفة لنص المادة ١٥١ من الدستور؟

وتلك الاشكالية الاساسية يندرج عنها عدة اشكاليات فرعية تكمن في الآتي:

١. ما هي المعاهدات الدولية التي يخضع ابرامها لقيد دستوري نسبي في النظام المصري؟
٢. ما هي المعاهدات الدولية التي يخضع ابرامها لقيد دستوري في النظام المصري؟

منهجية البحث:

من أجل الالمام بإشكالية موضوع ذلك البحث فإننا نتبع المنهج التحليلي لنصوص الدستور واراء الفقه وكذلك أحكام الفقه التي تناولت موضوع البحث.

خطة البحث:

نتعرض لموضوع ذلك البحث من خلال مبحث تمهيدي ومبحثين اساسيين على النحو التالي:

المبحث الأول: القيود الدستورية على ابرام المعاهدة الدولية

المطلب الأول: المعاهدات الدولية التي تخضع لقيد دستوري نسبي عل ابرامها

المطلب الثاني: المعاهدات الدولية التي تخضع لقيد دستوري يحظر ابرامها

المبحث الثاني: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية

المطلب الأول: الرقابة الدستورية عن طريق التصدي من قبل المحكمة الدستورية

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية عن طريق الدفع أو الاحالة

المبحث الأول

القيود الدستورية على ابرام المعاهدة الدولية

كان المشرع الدستوري حريصًا منح نوع من المرونة ابرام المعاهدات الدولية فنجد من نص المادة ١٥١[٤] من الدستور سالفة الذكر أن المشرع الدستوري قد تضمن قيد

[٤] جدير بالذكر أن المادة ١٥١ من دستور ١٩٧١ كانت تنص على "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة".

نسبي يتعلق بإبرام بعض المعاهدات ووضع قيد مطلق يتعلق بعدم جواز ابرام بعض المعاهدات؛ أما القيد النسبي فهو يتعلق بضرورة الاستفتاء وضرورة قيام رئيس الجمهورية بإبلاغها لرئيس مجلس الشيوخ والذي بدوره يقوم بإحالاتها إلى لجنة الشئون الدستورية لإعداد تقرير عنها خلال سبعة أيام ثم يتم احالتها مرة أخرى لرئيس الجمهورية[٥] لعلى نوعين من المعاهدات النوع الأول هو تلك المعاهدات التي تتعلق بمعاهدات الصلح والتحالف، والنوع الأخر هو المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة فهذه المعاهدات اشترطت المادة ١٥١ ضرورة دعوة الناخبين للاستفتاء عليهم وحظر النص التصديق على المعاهدة الدولية إلا بعد صدور نتيجة الاستفتاء بالموافقة عليها.

أما القيد المطلق أو الحظر المطلق فهو يتعلق بعدم جوز إبرام أي معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، ونجد أن ذلك القيد الأخير قد بدت أهميته في قضية اعادة تقسيم الحدود بين مصر والمملكة العربية السعودية، المعروفة باسم قضية تيران وصنافير.

وسوف نتناول كل من تلك القيود في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول: المعاهدات الدولية التي تخضع لقيد دستوري نسبي عل ابرامها

المطلب الثاني: المعاهدات الدولية التي تخضع لقيد دستوري يحظر ابرامها

المطلب الأول

المعاهدات الدولية التي تخضع لقيد دستوري نسبي على ابرامها

وضع المشرع الدستوري على معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات التي تتعلق بأحد حقوق السيادة قيدًا نسبي يكمن في ضرورة عرضها على مجلس الشيوخ وكذلك

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها" فدستور عام ١٩٧١ لم يكن به أي حظر مطلق لأي معاهدة دولية وكانت معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة تشترط موافقة مجلس الشعب عليها ومما لا شك فيه أن النص الجديد يُعد أفضل من النص الوارد في دستور سنة ١٩٧١.

[٥] المادة ١٥٤ من لائحة القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ باصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الجريدة الرسمية العدد٨ مكرر (د) في ٣ مارس ٢٠٢١.

(ISSN: 2537- 0758)

دعوة الناخبين للاستفتاء عليها وحظر التصديق على تلك المعاهدات ما تكن نتيجة الاستفتاء النهائية عليها بالموافقة[٦].

وسوف نلقي الضوء على تلك المعاهدات من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
معاهدات الصلح والتحالف

تعد التحالفات الدولية من أهم وسائل توازن القوى وتحقيق الغايات والاهداف السياسية، فهناك تحالفات عدة لتحقيق توازن القوى سواء تحالفات إقليمية أم دولية أو تحالفات اقتصادية أو عسكرية فمن جملة هذه التحالفات المعروفة في الوقت الراهن حلف جنوب شرق آسيا أو ما يسمى بمنظمة آسيان، وحلف شمال الاطلسي ومنظمة شنغهاي للتعاون ومجموعة دول بريكس وغيرها من التحالفات المختلفة الاشكال والأهداف، وبهذا يمكن الإشارة إلى أن أهداف التحالفات متعددة، والتحالفات في ذاتها تكون على نوعين[٧]:

أحدها تحالفات هجومية هدفها السعي لإفساد التوازن لصالح اطرافه.

والأخر تحالفات دفاعية هدفها لإعادة التوازن أو الاستفادة منه لصالح الدول التي تقوم بتشكيل التحالف.

ويكمن القول بأن التحالفات هي وسيلة من وسائل احتواء القوى الكبرى والتي يفسرها كينث والتز الرائد الفعلي للمدرسة الواقعية بأن الدول الأضعف في نظام القطبية الاحادية والتي تشعر بعدم الرضا عن مكانتها في النظام السياسي الدولي وتقلق حول مستقبلها ستلجأ إلى التحالف مع الآخرين لأحداث توازن في القوة، ويكمل بأن ظاهرة التحالف هي ظاهرة طبيعية وجدت في الحياة بشكل عام، وتميزت بها احداث السياسة الدولية بشكل خاص[٨].

فالتحالفات هي أحد أهم الظواهر التي عبر عنها الكثير من المفكرين في كتاباتهم كان اوضحها هو تعبير دونالد ميشيل الذي اشار لمفهوم التحالف بأنه "عندما كان ثمة

---

[٦] المادة ١٩٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ باصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر(ب) في ١٣ ابريل ٢٠١٦.

[7] Simon Serfaty, "A Bad War Gone Worse," Washington Quarterly 31, No. 2 2008, p175

[8] Kenneth Waltz, "Evaluating Theories," American Political ScienceReview 91, No. 4 1997, p 915

شخص واحد في العالم عرف السلام وعندما كان ثمة شخصان عُرف الصراع، وعندما كان ثمة ثلاثة أشخاص عُرفت التحالفات[٩].

وتكمن أهم الاهداف التي تسعى لها التحالفات في مجال القوى فيما يلي[١٠]:

أولاً: تحطيم آمال حلفاء الخصم الجديد الامر الذي سيؤدي إلى تدمير العدو معنوياً في إطار توازن القوى يتمثل بتجريده من حلفائه.

ثانيًا: التقليل من قوة الخصم من خلال إضعاف ائتلاف العدو عن طريق عزل واحد أو أكثر من أعضائه ومن خلال القضاء على آمال الأعداء في الحصول على حلفاء جدد من دول غير منخرطة في الأحلاف وذلك بإبقاء هذه الدول محايدة

ثالثًا: سحب الحلفاء حيث إن من سمات التوازن هي مساعي كل طرف لإضعاف خصمه وذلك بمساعيه في مختلف المستويات العسكرية والدبلوماسية لسحب حلفاء خصمه إلى جانبه.

وبناء على ما سبق فإنه يمكن القول بأن السياسة الدولية هي سياسة غير المتساوين، وما الطبيعة المتغيرة للسياسة الدولية؛ إلا انعكاسًا للتنافس بين الدول من أجل زيادة قوتها ومكانتها الدولية، أي أن المكاسب التي تحققها دولة ما، تكون عادة على حساب دولة أخرى، ومن هنا فإن الصراع من السمات المتوارثة في معطيات السياسة الدولية، لأن كل طرف يحكم على الحالة وفقاً لاعتباراته الذاتية، ويبالغ بالعادة بتفسير النوايا الشريرة والنشاطات الميكافيللية لخصمه وبالتالي لن تكون هناك سوى رغبة محدودة لتطبيق معايير موضوعية، ويبدو في بعض الأحيان إن كل جانب يرغب بتطبيق مجموعة معينة من المبادئ في مكان معين ومجموعة أخرى مختلفة عنها في مكان آخر[١١].

كذلك فإنه لا يمكننا أن ننكر أن القوة بلا منازع هي محور الارتكاز في حركة التفاعلات في العلاقات الدولية جميعها، والسبب في ذلك يعود إلى إنه في ظل غياب

---

[٩] د. ممدوح محمود مصطفي، سياسات التحالف الدولي، مكتبة مدبولي، ١٩٩٧، ص ١٤٤

[١٠] د. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠، ص ٢٣٣

[11] John Baylis and Steve Smith, The Globalization of World Politics: An Introduction to International Relations, 2nd ed, London: Oxford University Press, 2002, p113

(ISSN: 2537- 0758)

مجتمع دولي حقيقي فإن المجموعات الدولية المتنافسة تتصرف بناءً على ما تمتلكه من إمكانات مادية وعسكرية وليس من منطلقات أخلاقية أو قانونية[١٢].

وتمثل عناصر القوة وكيفية توزيعها بين الوحدات السياسية والاقتصادية الدولية، ومدي انعكاس عملية توزيعها على سلوك الوحدات الدولية بمثابة القاعدة التي تُبنى عليها الهرمية الدولية، كما لا يمكن تجاهل أن النظام السياسي الدولي يؤمن أن هناك أطرافًا متعددة تمتلك الكثير من عوامل القوة والتأثير كالفواعل العالمية، والفواعل العابرة للقومية، والفواعل دون مستوى الدولة، وهي جميعاً تزداد قوة وتأثيرًا وسيكون لها مكانة في صياغة النظام السياسي الدولي، ودفعه بعيداً من طابعه الدولي إلى طابع جديد يحتوي الكتل والتحالفات الكبرى والفواعل من غير الدول باتجاهات عالمية في العقود المقبلة، اضافة إلا أن هناك مزيداً من التوجه نحو عوامل القوة غير الصلبة، أي نحو مزيد من التوظيف لعوامل القوة القائمة على استخدامات ناعمة كالمساومة، والابتزاز، والتهديد... الخ[١٣].

وبناء على ما سبق فإن ابرام أي معاهدة أو اتفاق يكون الهدف منها اجراء تحالف سواء كان عسكري أو سياسي أو اقتصادي أو ثقافي تتحدد دستوريتها في عرض هذه المعاهدة أو الاتفاقية على مجلس الشوري ثم يتم عرضها بعد ذلك للاستفتاء قبل التصديق عليها.

الفرع الثاني
المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة

هناك ثلاثة عناصر يجب أن تتوافر حتى تقوم الدولة وهذه العناصر هي: الشعب والإقليم والتنظيم السياسي، ولكن هذه العناصر ليست كافية، ذلك أن الوحدات الإدارية الداخلية في الدولة قد تتوافر لها هذه العناصر الثلاثة ولكن هذا لا يجعل منها دولة، وإذن فلابد أن يكون هناك معيار في القانون الدولي يميز الدولة عن غيرها من الوحدات ذات الطبيعة السياسية الاجتماعية، وإن هذا المعيار لا يمكن إلا أن يكون معياراً قانونياً، ويذهب الفقه التقليدي إلى أن هذا المعيار القانوني هو السيادة وبالتالي فإن مبدأ السيادة هو المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه نظرية الدولة، كما تعد السيادة من الأفكار

---

[١٢] د. اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المكتبة الاكاديمية، ١٩٩١، ص ٢٣.

[13] Harry Harding, Has U.S. China Policy Failed?, The Washington Quarterly, no. 38 2015, p. 96.

الأساسية التي أُسس عليها صرح وبنيان القانون الدولي المعاصر بالنظر إلى المسائل الجوهرية التي تتعلق بها[١٤].

وبشأن تعريف السيادة الدولية فقد اختلف الفقه حول تعريف السيادة إلا أن ابرز التعريفات التي جاءت بشأن تعريف السيادة فتكمن فيما يلي:

ذهب جانب من الفقه إلى أن السيادة هي وضع قانوني يثبت للدولة عند توافر مقوماتها المادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة حاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها هو إرادتها وحدها، وتعبر عن هذه الإرادة الهيئة التي تتولى الحكم في كل دولة وفقاً لنظامها السياسي[١٥].

وفذهب جانب أخر من الفقه إلى أنه يقصد بالسيادة أن الدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي تجتمع فيه لدى الهيئة الحاكمة كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية بحيث لا يعلو على سلطتها سلطان[١٦].

وذهب البعض إلى إن حق السيادة هو حق ذو سمات سلبية، وهو يقابل في القانون حق الحرية الذي يتمتع به الفرد في القانون الداخلي، فكما أن حق الحرية مكفول للفرد في حدود القانون فإن حق السيادة مكفول للدولة في حدود القانون فحق السيادة يكمن جوهره في أن تفعل الدولة ما تراه من التصرفات التي يترك لها القانون الدولي لها حرية القيام بها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها، ولما كان الأصل في حق الحرية هو الإطلاق إلا إذا وجد عليه قيد فإن حق السيادة حق في أصله مطلق إلا إذا قام الدليل على تقييده، أو هو عبارة عن حصيلة ما ينبغي للدولة من حريات بعد خصم ما استنقص منها بناءً على أحكام القانون الدولي، ولا أقصد بالإطلاق هنا الفوضى الدولية وإنما أقصد إلى تقرير أنه ما لم يوجد حكم أو مبدأ قانوني يحرم على الدولة تصرفاً ما فإن تصرف الدولة يبقى على الحكم العام وهو الإباحة. وحق السيادة شأنه شأن الحقوق

---

[١٤] د. أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ٣٨٠.

[١٥] د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص ٢٠٣.

[١٦] د. محمد سعيد الدقاق ود. ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠، ص٥٧.

(ISSN: 2537- 0758)

الأخرى تحكمه القواعد العامة مثل حسن النية وعدم التعسف وإن القيود التي تقيد حق السيادة قد تكون قيودا عرفية أو اتفاقية[١٧].

وذهب جانب من الفقه إلى إن السيادة في جوهرها مركزاً قانونياً يقدمه القانون الدولي العام للوحدات التي توافرت لها شرائط معينة تسمح بالقول بأنها قد ارتفعت إلى مرتبة الدولة في مفهوم القانون الدولي العام فيكون لها بالتالي التمتع بالمركز الذي يقدمه القانون الدولي العام وخاصة مبدأ السيادة[١٨].

ومما سبق نخلص إلى أن فكرة سيادة الدولة كانت عند الفقهاء تنقسم إلى رأيين:

الأول هو أن سيادة الدولة مطلقة لا يقيدها قيد غير إرادة الدولة ذاتها، وللدولة كافة الحق في ممارسة كل ما تريد على إقليمها وليس لأحد أن يتدخل فيه، إلا أن هذه الفكرة قد بدأت بالنقصان شيئاً فشيئاً.

والثاني هو، بأن سيادة الدولة هي حق الدولة نفسها وتتمتع به إلا أنه يخضع لأحكام القانون الدولي، وقد تزايد أنصار هذا الرأي إلى أن أصبحوا يشكلون الفئة الأكبر، ونحن نؤيد هذا الرأي لأننا نعتبر أن السيادة حق لصيق بالدولة دون غيرها وهذا الحق يرتب حقوقاً أخرى منها حقها في ممارستها لاختصاصاتها الداخلية والدولية دون تدخل من أحد طالما أن ذلك يتم في إطار القواعد القانونية الدولية. أو هي حرية الدولة في التصرف داخل وخارج إقليمها ولكن في حدود قواعد القانون الدولي.

أخيرًا فإنه قد بقيت لنا نشير إلى أن الدول من حيث تمتعها بالسيادة تتمثل في نوعين[١٩]:

النوع الأول: دول كاملة السيادة أو تامة السيادة، وهي الدول التي تستطيع من الناحية العملية إدارة شئونها دون اعتراض من الغير سواء أكان حول ما يخص تصريف شئونها الداخلية أو الخارجية بلا رقابة أو هيمنة من جهة ما خارجها وهذه الدولة تستطيع السيطرة على ما بداخل الإقليم ومن بداخل الإقليم، بجانب حريتها خارجيا في تصريف شئونها دون مشاركة. هذا الأمر ضروري وطبيعي ومنطقي من الناحية العملية. لأنه لا

---

[١٧] د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص ٥٨٦

[١٨] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٢٢، ص٥١٧.

[١٩] د. حامد سلطان وأخرين، القانون الدولي العام، دار النهض العربية، ١٩٧٦، ص ١٠٤ وما بعدها

يمكن تصور أن الإقليم الواحد يخضع لسيطرة أكثر من جهة، وهذا الوضع تتمتع به كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

النوع الثاني: هو الدول ناقصة السيادة يمكن القول بشأنها أن الدولة نشأت أصلا كاملة السيادة لكن تتأثر سيادتها بمجرد أن تفرض عليها بعض الإجراءات، عندئذ تكون قد فقدت عنصرًا هامًا من عناصر تكوينها مثل فرض عقوبات دولية من مجلس الأمن وقد يأتي الفقدان الجزئي للسيادة طواعية بأن توقع معاهدة بين الدولتين تحدد نطاق الحماية، وقد تكون الحماية جبرا كما هو الحال في الأساليب الاستعمارية الكثيرة عبر التاريخ.

أخيرًا فإنه مما لا شك فيه أن أي معاهدة دولية من شأنها أن تؤثر في مسألة السيادة والتي في نظرنا هي بمثابة الحياة القانونية للدولة في المجتمع الدولي، ومن المدهش أن المشرع الدستوري قد وضع المعاهدات التي يترتب عليها التنازل عن حق من حقوق السيادة ضمن المعاهدات التي تستوجب الاستفتاء فكان من الأجدر أن يكون هناك حظرًا على ابرام أي معاهدة يترتب عليها التنازل عن أحد حقوق السيادة المقررة.

المطلب الثاني

المعاهدات الدولية التي تخضع لقيد دستوري يحظر ابرامها

نصت الفقرة الاخيرة من المادة ١٥١ من الدستور على "وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

وباستقراء هذه الفقرة فإنه يتضح لنا أن الجزء الأول منها يمثل التأكيد على مبدأ سمو القواعد الدستورية أي أن القاعدة تعلو على كافة القواعد القانونية الأخرى وذلك المبدأ لا خلاف فيه ولكن الخلاف هو حول طبيعة القواعد الدستورية وهل القواعد الدستورية هي قواعد قانونية أم لا؟ وأيًا ما كان الأمر فإنه يحظر ابرام أي معاهدة دولية تخالف احكامها أحكام الدستور المصري.

أما الفقرة الاخيرة فهي تتحدث عن حظر ابرام أي معاهدة دولية يترتب عليها التنازل عن أي جزء من اقليم الدولة.

(ISSN: 2537- 0758)

وسوف يدور محور ذلك المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

فلسفة المشرع من حظر ابرام أي معاهدة تخالف احكام الدستور

تتمثل أحكام الدستور في صورة القواعد الدستورية المقررة، تلك القواعد الدستوري التي تُعد أحد صور القواعد القانونية حيث يتوافر فيها كافة عناصر القاعدة القانونية فهي أولا قاعدة عامة ومجردة، وليس هناك أدنى شك في عمومية وتجريد النصوص الدستورية، فالقواعد الدستورية في مجملها لا تتعلق بأشخاص بذواتهم أو وقائع بعينها، ومن المعروف أن القاعدة لا تفقد العمومية وإن تحددت دائرة تطبيقها واقعيا في شخص واحد كرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء، طالما أن النص تناول الشخص بأوصافه لا بذاته، فالنصوص الخاصة برئيس الوزراء مثلا يخضع لها من يشغل المنصب حاليا ومن يحتله مستقبلا.

كما أنها قاعدة اجتماعية تنظم- في جزء منها- علاقة الفرد بالدولة الخاضع لها؛ وأخيرا فإن القاعدة الدستورية هي قاعدة ملزمة، حيث يتوافر فيها عنصر الجزاء، إذ يترتب على مخالفة قواعد القانون الدستوري العديد من الجزاءات باختلاف السلطة التي توقع الجزاء[٢٠].

ولقد اكدت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها على أن القواعد الدستورية تمثل قمة الهرم القانوني ولا قاعدة قانونية تعلو عليها فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "إن المقرر قضاء هذه المحكمة أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها. ومن ثم، فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفى عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها، وعماد الحريات الدستورية، وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانونى للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التى يتعين على الدولة التزامها فى تشريعاتها، وفى قضائها، وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، دون أية تفرقة أو تمييز فى مجال الالتزام بها، بين السلطات العامة الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية. وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة

[٢٠] د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص ١١.

الدستور أصلاً مقررًا، وحكمًا لازمًا، لكل نظام ديموقراطي سليم، فإنه يتعين على كل سلطة عامة، أيًا كان شأنها، وأيًا كانت وظيفتها، وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، أن تنزل على قواعد الدستور ومبادئه، وأن تلتزم حدوده وقيوده"[٢١].

ومبدأ سمو الدستور كما هو معلوم يقصد به أن القاعدة الدستورية تعلو ولا يعلو عليها أي قاعدة أخرى؛ ومن خلال مبدأ سمو الدستور فإنه ينبغي أن تكون كافة أنشطة وأعمال هيئات وأجهزة الدولة المختلفة وما يصدر عنها من قوانين وأنظمة في إطار القواعد الدستورية؛ حيث أن مخالفة أي شخص للقواعد الدستورية يعتبر مساسًا بجوهر الدستور وانتهاكًا لسموه، كذلك فإن مبدأ سمو الدستور يعزز مبدأ المشروعية.

ويتجلى مبدأ سمو الدستور في الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية على دستورية القوانين واللوائح والمعاهدات الدولية قياسًا على أن المعاهدة الدولية تكون قانونًا عملا بالفقرة الأولى من نص المادة ١٥١ من الدستور بل أنها تكون أقوى من قوة القانون الداخلي في حالة التعارض بحيث تكون الاولوية لتطبيق نص المعاهدة الدولية[٢٢]، ولكن نص المعاهدة شأنه شأن القوانين لا ينبغي أن يخالف القواعد الدستورية[٢٣].

ومن خلال ما سبق فإن الدستور المصري حظر ابرام أي معاهدة تخالف أحكام الدستور وفي ذلك حرصًا منه على تأكيد مبدأ سمو القواعد الدستورية؛ إلا أن ذلك الحظر المطلق لا يلقى قبولاً لدى الباحثة ذلك أنه افترضنا فرضين الأول هو أن تخالف احكام المعاهدة كاملة القواعد الدستورية أو النظام العام المصري فهنا يكون النص محل قبول والمثال على ذلك إذا وجهت دعوة لمصر للأنضمام لاتفاقية للحفاظ على حقوق المثليين على فهنا وبلا شك يكون مجرد طرح هذه الاتفاقية للنقاش من العبث.

ولكن الفرض الثاني وهو محل النقاش أن تكون الاتفاقية في مجمل بنودها ذات فائدة على المجتمع المصري ولكن بعض النصوص منها تخالف احكام الدستور فلما لا يتم الانضمام لها مع استعمال الحق في التحفظ على البنود التي تخالف أحكام الدستور عملاً بالمادة ١٩ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٨٠ والخاص بإبداء التحفظات.

---

[٢١] الدعوى رقم ٥٨ لسنة ٤٢ قضائية "دستورية" جلسة ٢٠٢٢/١/١٦ منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا https://www.sccourt.gov.eg/SCC/

[٢٢] الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية "دستورية" جلسة ١٩٨٨/٥/٧ منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا https://www.sccourt.gov.eg/SCC/

[٢٣] د. عبدالعزيز محمد سالمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٢٥

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثاني
حظر ابرام المعاهدات التي تتضمن تنازلاً عن أحد اجزاء الاقليم المصري

حظر الدستور في المادة ١٥١ منه إبرام المعاهدات التي يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، وسند ذلك أن التنازل عن جزء ما من إقليم الدولة يؤدي إلى زوال سيادة الدولة عليه؛ وينتج عنه خروجه من نطاق إقليمها ومن حدودها.

فالحظر السابق هو حظر مطلق لا يحتمل أي إقرار لهذا النوع من الاتفاقيات وإنما ويستتبع بالضرورة حظر التوقيع أو التصديق أو الموافقة سواء في مواجهة السلطة التنفيذية وفي مواجهة السلطة التشريعية وفي مواجهة جمعية الناخبين من أبناء الشعب.

فمنع الدستور السلطة التنفيذية من التوقيع على المعاهدات التي يترتب عليها النزول عن جزء من إقليم الدولة، حتى لا تقدم على هذا العمل تحت ضغوط أو ملائمات سياسية، ذلك أن إقليم الدولة ليس ملكاً لها وإنما تلتزم فقط بحمايته وعدم التفريط فيه.

كما منع الدستور مجلس النواب من الموافقة على أي اتفاقية من هذا النوع، لأن أعضاء البرلمان ينوبون عن الشعب والشعب ممنوع بدوره من التنازل عن أرضه، وليس للنائب سلطة تزيد على سلطة الأصيل، ولم يجعل الدستور للشعب ممثلاً في هيئة الناخبين سلطة الموافقة على التخلي عن أي جزء من إقليم الدولة في استفتاء عام، لأن الدستور أوصد جميع الأبواب التي يمكن أن تؤدى إلى التنازل عن جزء من إقليم الدولة.

كذلك فإن كل عمل حظره الدستور لا يجوز لسلطة أو لأحد أن يجيزه، فأرض الوطن لا تخص جيلاً واحداً من المصريين وإنما تخص الأمة التي عاشت عليها أجيال سبقت وستبقى مهداً لأجيال قادمة يقع عليها أيضا واجب الدفاع عن هذه الأمة امتداداً لما كان عليه أسلافهم ممن بذلوا أرواحهم وأريقت دماؤهم واختلطت بتراب هذا الوطن حماية له ودفاعاً عنه.

لذلك منع الدستور التنازل عن أي جزء منه خاصة وأن حماية إقليم الدولة ووحدة وسلامة أراضيه والتزام وواجب دستوري وقانوني في عنق كل مواطن من مواطني الدولة أياً كان عمله أو موقعه داخل سلطة ما أو فرداً عادياً[٢٤].

---

[٢٤] د. منى رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات القضائية المعاصرة للحد من أعمال السيادة في مجال المعاهدات الدولية فرنسا– مصر (دراسة تأصيلية تحليلية تقديرية)، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد الأول، العدد الأول، يونيه ٢٠١٨، ص ١١٠ وما بعدها

تعليق لنا

قام ممثل الحكومة المصرية بالتوقيع على اتفاقية تعيين الحدود بين مصر والمملكة العربية السعودية بتاريخ الثامن من ابريل عام ٢٠١٦ هذا التوقيع الذي يتضمن تنازلاً عن جزء من الاقليم المصري بالمخالفة لنص المادة ١٥١ من الدستور والتي بموجبها تم حظر ابرام أي معاهدة تتعلق بأي التزام يترتب عليه التنازل أو التعديل في الاقليم المصري وهنا تجدر الاشارة بنا إلى ما سطرته المحكمة الادارية العليا في حكمها الصادر في طعن الحكومة على قرار بطلان توقيع ممثل الحكومة على اتفاقية اعادة تعيين الحدود **ولقد ذكرت المحكمة الادارية العليا في اسباب حكمها ما يلي:**

١- خلت أوراق طعن الحكومة من ثمة وثيقة أو معاهدة تشير إلى أن دولة أخري غير جمهورية مصر العربية، قد مارست سيادتها المشروعة على جزيرتي تيران وصنافير في أى وقت من الأوقات بحسبانهما ضمن الإقليم المصرى المحظور التنازل عن أى جزء منه.

٢- لم يثبت على الأطلاق ممارسة المملكة العربية السعودية لأدنى مظهر من مظاهر السيادة علي الجزيرتين سواء قبل إعلان المملكة عام ١٩٣٢ أو بعدها،

٣- خلت الأوراق من ثمة نص في معاهدة أو اتفاق مكتوب بين مصر والسعودية يفيد فى أى حقبة من حقب الزمان أن الأخيرة تنازلت أو سمحت لمصر بالوجود العسكرى عليهما، خاصة إبان استيلاء إسرائيل على ميناء أم الرشراش- إيلات حالياً- عام ١٩٤٩، وقواعد القانون الدولى لا تعتد إلا بالاتفاقيات المكتوبة والموقعة من الطرفين فى مثل هذه الحالات الهامة، وبهذه المثابة يكون الإجراء الإدارى الذى سمته الحكومة المصرية في تقرير طعنها اتفاقاً مبدئياً بترسيم الحدود وما نتج عنه من تنازل عن الجزيرتين- أياً كانت المبررات الدافعة إليه- حال كونهما ضمن الإقليم المصرى مخالفاً للدستور والقانون لوروده على حظر دستورى مخاطباً به السلطات الثلاث، والشعب ذاته، ولانطوائه على خطأ تاريخى جسيم- غير مسبوق- يمس كيان تراب الوطن المملوك للشعب المصرى فى اجياله السابقة وجيله الحالى والأجيال القادمة وليس ملكاً لسلطة من سلطات الدولة، ولذا فإن الحفاظ عليه والدفاع عنه فريضة مُحكمة وسُنة واجبة، فهذا التراب أرتوى على مر الزمان بدماء الشهداء التى تُعين وتُرسم حدوده، باق وثابت بحدوده شمالاً وجنوباً، شرقاً وغرباً، وسلطات الدولة متغيرة، خاصة وأن التنازل عنه- على النحو المتقدم- سيفقد مصر حقوقها التقليدية على مياهها الإقليمية التى مارستها عبر قرون، فضلاً عما يشكله

(ISSN: 2537- 0758)

من تهديد دائم للأمن القومى المصرى، وإضرار بمصالحها الاقتصادية في مياهها الداخلية الإقليمية، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا القضاء وعضدته هذه المحكمة بأدلته وعظمته ورسخت بنيانه وقواعده بما وقع تحت بصرها وبصيرتها من أدلة جازمة قاطعة فإنه يكون قد أصاب وجه الحق وصادف صحيح القانون ملتمساً حكمته، ويكون الطعن عليه خلقياً بالرفض.

٤- عدم كفاية الخطاب الصادر من حكومة مصر للسعودية والذي يشير فيه إلى إنها سوف "تحتل" الجزيرتين، فالأمر في عقيدة المحكمة لا يخرج عن كونه تصرفاً نبيلاً من مصر يتمثل في إخطار أقرب دولة عربية جارة لها بإجراء عسكري ستقدم عليه لبث الطمأنينة لديها في ظل أن سواحل تلك الدولة مهددة من أى هجوم محتمل من قبل اللنشات والقطع البحرية الإسرائيلية[٢٥].

أخيرًا فإنه عندما عرض ذات الموضوع على المحكمة الدستورية العليا قالت المحكمة بأن "قانون مجلس الدولة أو الدستور لم يشر صراحة أو ضمنًا- على إقراره مبدأ خضوع أعمال السيادة أو إبرام المعاهدات الدولية- فى كل الأحوال- للرقابة القضائية لمحاكم مجلس الدولة"[٢٦].

ويمكننا الرد هنا على ما سطرته المحكمة الدستورية بعدم اختصاصها بمسائل السيادة لعدم وجود نص يمنحها ذلك **بأمران:**

الأول: أن النص الدستوري المقرر لمشروعية رقابة المحكمة الدستورية هو نص المادة ١٩٢ من الدستور والذي نص على "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية...".

فإذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد سطرت في احكامها انفة الذكر أن نصوص المعاهدة الدولية تكتسب حجية القوانين دون تفرقة بين المعاهدات؛ فإن اتفاقية ترسيم الحدود ينطبق عليها وصف المعاهدة.

الثاني: ان مناط رقابة دستورية المحكمة الدستورية العليا على اتفاقية ترسيم الحدود فرضها عليها النص الدستوري المقرر لمراقبتها لأوجه المخالفات الدستورية.

---

[٢٥] الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ قضائية عليا.

[٢٦] الطعون أرقام ٣٧ و٤٩ لسنة ٣٨ قضائية "منازعة تنفيذ جلسة ٢٠١٨/٣/٣ منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا https://www.sccourt.gov.eg/SCC/

وبناء على ما سبق فإننا نرى أنه كان من الضروري أن تصدر المحكمة الدستورية حكمًا مثلما فعلت المحكمة الادارية العليا في الدعوى سواء كان حكمها بصحة توقيع ممثل الحكومة أم لا.

المبحث الثاني
الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية

طالما أن المعاهدة الدولية يكون لها قوة القانون كما أشرنا سلفًا فإنه تكون رقابة المحكمة الدستورية العليا على المعاهدات الدولية بنفس أسلوب ممارسة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، فإذا خالفت شروط المعاهدة نصوص الدستور شكلا أو موضوعا، ففي هذه الحالة يجوز الطعن عليها بعدم الدستورية، بيد أن هذا الطعن يكون متوقفا على وجود منازعة مطروحة أمام القضاء، ويكون الفصل فيها متوقفا على الفصل في دستورية نص من نصوص المعاهدة الدولية، بمعنى أن تجد المعاهدة الدولية مجالا في التطبيق.

ولقد أوضحت المواد ٢٧ و٢٩ من قانون المحكمة الدستورية طرق تحريك الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية وهي تتمثل في أحد ثلاث طرق تكمن في أما التصدي من قبل المحكمة الدستورية أو عن طريق الدفع من أحد الخصوم أو عن طريق الاحالة من محكمة أخرى وسوف نتعرض لتلك الحالات بصورة موجز من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الرقابة الدستورية عن طريق التصدي من قبل المحكمة الدستورية
المطلب الثاني: الرقابة الدستورية عن طريق الدفع أو الاحالة

المطلب الأول
الرقابة الدستورية عن طريق التصدي من قبل المحكمة الدستورية

تنص المادة ٢٧ من قانون المحكمة الدستورية على "يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية".

وقضت المحكمة الدستورية بأن "اختصاص المنوط بهذه المحكمة بنص المادة (٢٧) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، يخولها الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المعروض عليها، مؤداه: أن مناط تطبيقها يفترض وجود خصومة أصلية طُرح أمرها عليها وفقًا

(ISSN: 2537- 0758)

للأوضاع المنصوص عليها في قانونها المار ذكره، وأن ثمة علاقة منطقية تقوم بين هذه الخصومة، وما قد يثار عرضًا من تعلق الفصل في دستورية بعض النصوص القانونية بها، ومن ثم تكون الخصومة الأصلية هي المقصودة بالتداعي أصلاً، والفصل في دستورية النصوص القانونية التي تتصل بها عرضًا، مبلورًا للخصومة الفرعية التي تدور مع الخصومة الأصلية وجودًا وعدمًا، فلا تُقبل إلا معها، وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، التي لا تعرض لدستورية النصوص القانونية التي تقوم عليها الخصومة الفرعية إلا بقدر اتصالها بالخصومة الأصلية، وبمناسبتها. وشرط ذلك أن يكون تقرير بطلان هذه النصوص أو صحتها مؤثرًا في المحصلة النهائية للخصومة الأصلية أيًّا كان موضوعها أو أطرافها، مما مؤداه: أن مباشرة هذه المحكمة لرخصتها المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانونها، يستلزم توافر عدة شروط، **أولها:** استيفاء الخصومة الأصلية لشرائط قبولها. **وثانيها:** اتصال بعض النصوص القانونية عرضًا بها. **وثالثها:** تأثير الفصل في دستوريتها في المحصلة النهائية للخصومة الأصلية"[٢٧].

ويمكن أن نجمل تصدي المحكمة الدستورية من خلال ما يلي:

أولاً: انه لا يشترط بالنسبة للنص الذي تتصدى له المحكمة أن يكون لازما للفصل في النزاع المطروح عليها، بل يكفي مجرد قيام صلة بين النصين أي النص المعروض عليها والنص الذي تتصدى له، وهذا يعطى للمحكمة سلطة أوسع في مجال استعمالها لحق التصدي[٢٨].

ثانيًا: إن مباشرة المحكمة الدستورية العليا لحقها في التصدي لا يعنى أنها قطعت بعدم دستورية النص محل التصدي، إذ لا يعدو الأمر أن يكون مجرد تصور مبدئي من جانب المحكمة بعدم دستورية النص، ومن ثم فإنه يجب إحالة الأمر إلى هيئة المفوضين بالمحكمة كي تتخذ بشأنه إجراءات تحضير الدعوى وإبداء رأيها القانوني بهذا الصدد، ثم تعرضه على المحكمة الدستورية العليا لتعلن رأيها النهائي فيه[٢٩].

---

[٢٧] الدعوى رقم قم ٩١ لسنة ٤٣ قضائية "دستورية" جلسة ٢٠٢٢/١١/٥ منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا https://www.sccourt.gov.eg/SCC/

[٢٨] د. رمزي الشاعر، المرجع السابق، ص ٥٨٨.

[٢٩] د. سعاد الشرقاوي، ود. عبد الله ناصف، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٢٠٤.

ثالثًا: أن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا من خلال استعمالها لرخصة التصدي لا تتقيد بمي عاد شأنها في ذلك شأن الإحالة من جانب محكمة الموضوع. وخلافا للدفع من جانب الأفراد، حيث يمكن للمحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها في أي وقت الدستورية نص في قانون أو لائحة أو معاهدة دولية بمناسبة ممارسة اختصاصاتها[٣٠].

رابعًا: أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا وفقا لوسيلة التصدي يعد واسعا للغاية، حيث إنه يشمل جميع الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا، ومن المسلم به أن هذه المحكمة الأخيرة تختص وفقا لقانون إنشائها–إلى جوار رقابة الدستورية– بتفسير النصوص التشريعية والفصل في تنازع الاختصاص وتنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة والتصدي حق تباشره المحكمة من تلقاء نفسها، ولا يقدم لها في صورة دفع بعدم الدستورية لأن الدفع يثار أمام محكمة الموضوع، وإن جاز للأفراد أن ينبهوا المحكمة الدستورية العليا لذلك.

المطلب الثاني
الرقابة الدستورية عن طريق الدفع أو الاحالة

تنص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية على "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

أ) إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

---

[٣٠] د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٩٧.

(ISSN: 2537- 0758)

أولا: **الرقابة على دستورية المعاهدة الدولية عن طريق الاحالة**:

تمثل هذه الوسيلة اتجاها متطورًا لتمكين رقابة الدستورية وتدعيمها، حيث إنها تحقق بطريقة أفضل الهدف من تقرير الرقابة على دستورية القوانين. والذي يتمثل في التطبيق الصحيح لنصوص الدستور وإقرار المشروعية الدستورية، دون النظر إلى مصالح الخصوم الذين قد لا يجديهم تقرير عدم الدستورية في بعض الحالات[٣١].

ومؤدى هذا الاتجاه أنه يمكن لأي محكمة في السلم القضائي، ولأي هيئة ذات اختصاص قضائي أن تثير مسألة الدستورية من تلقاء نفسها، وفي أية حالة تكون عليها الدعوى، وذلك إذا رأت أن نصا معينا في معاهدة دولية، لازم للفصل في النزاع المعروض عليها، تثور بشأنه عدم الدستورية، ففي هذه الحالة توقف المحكمة الفصل في الدعوى الموضوعية وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية، إعلاء لأحكام الدستور وتطهيرا للنصوص التشريعية من العوار الدستوري الذي يشوبها والذي قد لا يتبينه الخصم أو يتبينه ويتجاهل إثارته أمام المحكمة بغية تعجيل الفصل في دعواه، الأمر الذي حدا بالمشرع لإقرار هذه الوسيلة المستحدثة حسبما أوضحت المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا[٣٢].

ويثور التساؤل في هذا الصدد حول مدى سلطة محكمة الموضوع في إحالة النص المشكوك في دستوريته إلى المحكمة الدستورية العليا، في حالة عدم رفع الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة الأخيرة من جانب الشخص الذي دفع بعدم الدستورية في الموعد المحدد، وطلب الخصم تعجيل الدعوى بعد فوات هذا الميعاد؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأنه إذا كان نص الفقرة (ب) من المادة "٢٩" من قانون المحكمة الدستورية العليا قد قرر أنه: "إذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " فإن هذا النص ينطبق على الحالة التي تثار فيها مسألة الدستورية عن طريق الدفع وحدها. وعلى ذلك فليس هناك ما يحول بين قاضي الموضوع وإحالة النص من تلقاء نفسه إلى المحكمة الدستورية العليا إذا تراءى له عدم دستوريته وأنه لازم للفصل في النزاع والقول بغير ذلك يجعل قاضي الموضوع ملتزما أو مطالبا بتطبيق هذا النص على النزاع المعروض على الرغم من اعتقاده عدم دستوريته، لا لشيء إلا لمجرد أن صاحب الشأن لم يرفع الدعوى في الموعد المحدد له، وهو ما يرفضه المنطق السليم.

---

[٣١] د. رمزي الشاعر، المرجع السابق، ص ٥٨٦، ٥٨٧.

[٣٢] د. محمد عبد الحميد أبو زيد، الأنظمة السياسية المعاصرة، بدون دار نشر، ٢٠٠١. ص ٥٤٢.

كما أن هذا القول إذا كان يصح الأخذ به في ظل قانون المحكمة العليا الذي كان يجعل تحريك الدعوى مقصورا على حالة الدفع من أحد الخصوم، فإنه لا يجوز الأخذ به في ظل قانون المحكمة الدستورية العليا الذي جعل الإحالة التلقائية من حق قاضي الموضوع، وجعل التصدي من حق المحكمة الدستورية العليا نفسها، مما يدل على رغبة المشرع في تأكيد الجانب الموضوعي لدعوى عدم الدستورية وتفضيله على الجانب الشخصي لها[٣٣].

ثانياً: الرقابة الدستورية عن طريق الدفع الفرعي

تنص المادة ٢٩/ب من قانون مجلس الدولة على "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

ولعل النص السابق أثار أمران غاية في الأهمية؛ **الأمر الأول** يتعلق بوقت اثارة الدفع أمام محكمة الموضوع وهل هو دفع متعلق بالنظام وبتالي يجوز اثارته ولو لأول مره امام محكمة النقض، ام أنه دفع غير متعلق بالنظام وبالتالي يجب ابداءه أمام محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

أجابت محكمة النقض على هذا التساؤل، بأن أن الدفع بعدم الدستورية قبل وبعد إنشاء المحكمة العليا هو دفع لا يتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، كما لا يجوز لهذه المحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها[٣٤].

إلا أن جانبًا كبيرا من الفقه المصري لم يتفق مع ما ذهبت إليه محكمة النقض؛ تأسيسًا على أن الدفع بعدم الدستورية يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز إثارته في أية حال تكون عليها الدعوى وأمام أية درجة من درجات التقاضي ولقد دلل الفقه على حجته بأن الدفع بعدم الدستورية يُعد من الدفوع المتعلقة بالنظام العام بأن قانون المحكمة الدستورية العليا قد منح قاضي الموضوع الحق في إحالة مسألة الدستورية من تلقاء نفسه إلى المحكمة الدستورية العليا، كما منح القانون السابق الحق للمحكمة الدستورية في أن

---

[٣٣] د. رمزي الشاعر، المرجع السابق، ص ٥٨٧.

[٣٤] الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٩ قضائية صادر بجلسة ١٩٧٥/٥/١٣ مجموعة أحكام محكمة النقض– الدائرة المدنية– السنة ٢٥– ص ٧٨٢.

(ISSN: 2537- 0758)

تتصدى من تلقاء نفسها لبحث دستورية القوانين واللوائح وكل ذلك يؤكد أن الدفع بعدم الدستورية يعد من النظام العام ومن ثم يجوز إبداؤه لأول مرة أمام أية درجة من درجات التقاضي[٣٥].

أما الأمر الاخر فهو يتعلق بمسألة سلطة المحكمة في تقدير جدية الدفع وما هو الضوابط التي تحكم محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع خاصة وأنه تواترت أحكام المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع تتمتع بسلطة تقديرية كاملة في تقديرها لجدية الدفع المثار بشأن عدم دستورية نص متصل بدعوى منظورة أمامها.

فلقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "وحيث إن من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أنه ولئن كان الفصل في اتصال النص المطعون فيه بالنزاع الموضوعي من مسائل القانون التي لا ترخص فيها، إلا أن تقدير محكمة الموضوع جدية المطاعن الموجهة إليه، هو مما يدخل في نطاق سلطاتها التقديرية التي تباشر من خلالها نوعًا من التقييم المبدئي لمضمون هذه المطاعن وسلامة أسسها، فإذا لم تقل محكمة الموضوع كلمتها فى شأن جديتها، دل ذلك على نفيها تلك الجدية التي يعد تسليمها بها، شرطًا أوليًا لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا"[٣٦].

اختلف الفقه في ضوابط سلطة المحكمة التقديرية بشأن جدية الدفع بعدم الدستورية بين اتجاهين، **الاتجاه الأول** يذهب إلى ضرورة التضيق من سلطة قاضي النزاع في تقديره جدية الدفع بعدم الدستورية متخذاً من قيام الشك حول دستورية النصوص المدفوع بعدم دستوريتها ضابطاً لجدية الدفع[٣٧]، ذلك فضلاً عن أن التوسع في تقدير جدية الدفع يؤدي إلى مشاركة المحكمة التي تم اثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها للقاضي الدستوري في دوره، كما أنه يكفي قيام الشك حول دستورية النص محل الدفع كضابط لجديته يعني أنه يكفي أن يقوم لدى قاضي النزاع شك في دستورية النص، بحيث لا يشترط أن يصل هذا الشك إلى حد ترجيح عدم الدستورية[٣٨].

---

[٣٥] د. صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص ٩٤؛ د رمزي الشاعر، المرجع السابق، ص ٥٨٥.

[٣٦] الدعوى رقم ١٧ لسنة ٤٢ قضائية "دستورية" جلسة ٢٠٢٢/٩/٣ منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا https://www.sccourt.gov.eg/SCC/

[٣٧] د. محمود عاطف البنا، القانون الدستوري، مؤسسة الطوبجي، ٢٠٠٠، ص ١٠٧.

[٣٨] د. رمزي الشاعر، المرجع السابق، ص ٥٨٠.

أما الاتجاه الثاني يذهب يميل بعض الفقه إلى التوسع في سلطة قاضي النزاع في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية حيث اشترط لاعتبار الدفع جديًا "أن يتراءى للمحكمة من البحث الظاهري للنص أن هناك أسباباً معقولة ترجح عدم دستوريته"[٣٩].

كما ذهب هذا الاتجاه إلى أنه "على القاضي أن يتأكد من مطابقة القانون المطعون فيه أو عدم مطابقته للدستور بحيث إذا تيقن من دستورية القانون، ومن أنه لا وجه للطعن في عدم دستوريته كان من سلطته رفض الدفع بعدم الدستورية"[٤٠].

وتتفق الباحثة مع الرأي الثاني الذي يميل إلى التوسع في سلطة القاضي التقديرية بشأن جدية الدفع ذلك أن القول بخلاف ذلك يؤدي بنا إلى اهدار قيمة الدفوع وفتح المجال أمام البعض لتعطيل سير الدعاوى عن اثارة الدفع بعدم الدستورية، كذلك فإنه يفترض عملاً أن المحكمة هي الحريص الأول على سير الدعوى ويفترض في القاضي الذي يجلس على المنصة الكفاءة اللازمة للترجيح والتأكد من جدية الدفع من عدمه، فضلاً عن أن تدرج الهرم القضائي يؤدي بنا إلى أنه يجوز ابداء الدفع أمام الدرجات المختلفة للقضاء فإذا افترضنا انه تم الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الابتدائية ورأت المحكمة عدم جديته، فلا يوجد في النصوص ما يمنع من ابداءه مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف وهي بدورها تفحص الدفع من حيث مدى جديته وبلا شك أن في ذلك ضمانة اضافية للمتقاضين.

أخيرًا فإنه بتطبيق ما سبق على المعاهدات الدولية فإن المحكمة الدستورية تفرض سلطتها الرقابية على نصوص المعاهدات الدولية شأنها شأن القوانين عن طريق أحد ثلاث طرق أما التصدي أو الاحالة أو الدفع.

الخاتمة

كانت اتفاقية تعيين الحدود بين مصر والمملكة العربية السعودية والمعروفة والتي بموجبها تنازلت مصر عن سيادتها الاقليمية على جزيرتي تيران وصنافير بمثابة جرس الانتباه للحديث عن فكرة الضوابط الدستورية لإبرام المعاهدات الدولية في النظام المصري، تلك الضوابط التي تحدثت عنها المادة ١٥١ من دستور ٢٠١٤ النافذ حتي الآن، فموجب هذه المادة الدستورية تم ارساء العديد من الضوابط الحاكمة لابرام

---

[٣٩] د. محسن خليل، النظام الدستوري المصري، بدون دار نشر، ١٩٨٨، ص ٥٤٢

[٤٠] د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ١٤٤

(ISSN: 2537- 0758)

المعاهدات الدولية فإذا كان رئيس الجمهورية له ابرام كافة المعاهدات الدولية والتصديق عليها بعد موافقة مجلس الشعب، إلا أن المادة ١٥١ قد فرضت قيدان على ابرام المعاهدات الدولية، قيد نسبي وهو يتعلق بحظر التصديق على معاهدات التحالف والصلح أو المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة إلا بعد دعوة الناخبين للاستفتاء عليها وصدور نتيجة الاستفتاء بالموافقة على هذه الاتفاقية، وهنا قيد مطلق بموجبه يحظر دستوريًا ابرام أي معاهدة تكون فيها مخالفة لأحكام الدستور، أو يترتب على هذه المعاهدة التنازل عن جزء من اقليم الدولة فهذه المعاهدات حظرها الدستور لما يترتب عليها من زعزعة الاستقرار والامن الداخلي للبلاد.

وعلى جانب أخر فإن المحكمة الدستورية من خلال الدور الذي مُنح لها بموجب المادة ١٩٢ من الدستور هذا الدور الذي تتلخص أهميته في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية فإنه ينصب عليه في نظرنا نصوص المعاهدات الدولية وليس القوانين الداخلية فقط كون أن نصوص المعاهدات الدولية تكون في مرتبة القوانين الداخلية بل هي أعلى منها في المرتبة حال التعارض، والمحكمة الدستورية تبسط الرقابة السابقة عن طريق أحد الطرق المنصوص عليهم في المواد ٢٧ و٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا والذي يتمثل في التصدي أو الاحالة من احد الهيئات القضائية أو الدفع الجدي من قبل أحد الخصوم في دعوى منظورة أمام أحد الجهات القضائية.

أخيرًا فلقد خلصت تلك الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات تتمثل في الآتي:

أولاً: نتائج البحث:

١. أن المعاهدات الدولية وفقًا للرأي الراجح تخضع للرقابة على دستورية نصوصها أسوة بالقوانين الداخلية.
٢. أن الدستور المصري اعتمد على مبدأ المشاركة بين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب في مسألة ابرام المعاهدات الدولية فمنح رئيس الجمهورية سلطة ابرام المعاهدات ولكن اشترط موافقة مجلس النواب على المعاهدة قبل التصديق عليها وذلك باستثناء المعاهدات الدولية التي تتطلب اجراءات خاصة في ابرامها.
٣. أن الدستور المصري حرص على مشاركة الشعب للحكومة بشأن ابرام معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات التي تتعلق بأحد حقوق السيادة من خلال التأكيد على وجوب استفتاء الناخبين عليها قبل ابرامها.

٤. أن المحكمة الدستورية تنصلت من دورها في الرقابة على دستورية معاهدة اعادة تعيين الحدود بين مصر والمملكة العربية السعودية على أساس ان المسائل التي تتعلق بالسيادة تخرج من رقابتها.
٥. أن الدفع بعدم الدستورية يجوز ابداءه في أي مرحلة عليها الدعوى.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي بضرورة تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا عن طريق اضافة نص تكون صياغته "تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية نصوص المعاهدات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية دون تمييز بين المعاهدات".

ومما لا شك فيه أن وجود مثل ذلك النص يؤدي إلى بسط رقابة المحكمة الدستورية العليا على كافة المعاهدات الدولية ويقضي على فكرة عدم اختصاص المحكمة الدستورية بالمسائل التي تتعلق بالسيادة.

٢. نوصي بضرورة اعادة صياغة نص المادة ١٥١ من الدستور بإضافة حظر أبرام أي معاهدة يترتب عليها التنازل عن أحد حقوق السيادة لأن حياة الدولة الدولية الفعلية أمام المجتمع الدولي ترتبط ارتباطًا لا يقبل التجزئة بسيادتها، فضلاً وضع مرونة بشأن المعاهدات التي بها مخالفة لأحكام الدستور والتي حظر الدستور الدخول فيها فقد تكون الاتفاقية في مجمل بنودها ذات فائدة على المجتمع المصري ولكن بعض النصوص منها تخالف احكام الدستور فلما لا يتم الانضمام لها مع استعمال الحق في التحفظ على البنود التي تخالف أحكام الدستور عملاً بالمادة ١٩ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٨٠ والخاص بإبداء التحفظات.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- الكتب القانونية

- أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٦
- اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المكتبة الاكاديمية، ١٩٩١
- حامد سلطان وأخرين، القانون الدولي العام، دار النهض العربية، ١٩٧٦
- رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠
- سعاد الشرقاوي، ود. عبد الله ناصف، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٤
- سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠

(ISSN: 2537- 0758)

- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٢٢
- صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٨٨
- عبدالعزيز محمد سالمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، ٢٠١١
- على إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥
- على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، بدون سنة نشر
- محسن خليل، النظام الدستوري المصري، بدون دار نشر، ١٩٨٨
- محمد سعيد الدقاق وابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠
- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، ٢٠٠٥
- محمد عبد الحميد أبو زيد، الأنظمة السياسية المعاصرة، بدون دار نشر، ٢٠٠١
- محمود عاطف البنا، القانون الدستوري، مؤسسة الطوبجي، ٢٠٠٠
- ممدوح محمود مصطفي، سياسات التحالف الدولي، مكتبة مدبولي، ١٩٩٧

٢- المجلات العلمية:

- منى رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات القضائية المعاصرة للحد من أعمال السيادة في مجال المعاهدات الدولية فرنسا- مصر (دراسة تأصيلية تحليلية تقديرية)، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد الأول، العدد الأول، يونيه ٢٠١٨.

ثانياً: المراجع الانجليزية:

- Harry Harding, Has U.S. China Policy Failed?, The Washington Quarterly, no.38 ,2015
- John Baylis and Steve Smith, The Globalization of World Politics: An Introduction to International Relations, 2nd ed, London: Oxford University Press, 2002,
- Kenneth Waltz, "Evaluating Theories," American Political ScienceReview 91, No.4 ,1997
- Simon Serfaty, "A Bad War Gone Worse," Washington Quarterly 31, No.2, 2008

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

- الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا https://www.sccourt.gov.eg/SCC/